والنصراني

اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض وينتقلها اي الولاية كل من المذكورات
لا بعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات
عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن
قال انها للحاكم وذكرا انتقالها بالفسق واختلاف
الدين من زيادتي لا عمي فلا ينتقلها لحصول المقصود
معه من البحث عن الاكفاء بمعرفتهم بالسماع ولا اعما
بل ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته ولا
احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد
بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل بحرم
من ولي او
زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان
العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله
فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي
فالخلف ايه ان يعقدوا الا لكفء كما جزم به للخناف
وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا
بالوكالة ولمجبر توكيل بتزويج مولييه وان لم
يأذن ولم يعين في التوكيل زوج او اختلفت
الاغراض باختلاف الازواج لان شفقته الولي تدعوه
الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره
وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا
يصح تزويجه غير كفوء ولا كفؤا مع طلب اكثر منه

لا يزيل الولاية كالاعما ولو قصر زمن الافاقة جدا
فهو كالعدم كما قاله الامام غير الامام الاعظم ولو
بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في
الشهادة فيمتنع الولاية كالرق فيزوج الابعد و
قيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من
التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي في غير
الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولا يته بناء
على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه و
حجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي
امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه
لا يعتبر للحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القا
ضي
حسين والمحاملي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس
فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما
لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كجبل
وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج
ومعرفة الكفؤ منهم واقتصاري على ما ذكر اولى
من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفا
الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة مسلم
كما مر واختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)